

فقه القرآن

[185] أن يرجع إلى قوله " شيئاً " ويحتمل أن يعود إلى الذي تكرهونه. " وان أردتم استبدال زوج مكان زوج " المعنى ان أردتم تخلية المرأة، سواء استبدلت مكانها أو لم تستبدل. وانما خص الاستبدال بالنهي لان مع الاستبدال قد يتوهم جواز الاسترجاع لما اعطي من حيث أن الثانية تقوم مقام الاولى، فيكون لها ما أعطته الاولى، فيبين أن ذلك لا يجوز. ومعنى قوله تعالى " وآتيتم احداهن فنطارها " ليس ما أعطيتموهن موقوفاً على التمسك بهن دون تخليتهن، فيكون إذا أردتم الاستبدال جاز لكم أخذه، بل هو تمليك صحيح الرجوع فيه. والمراد بذلك ما أعطي المرأة مهرها لها ويكون دخل بها، فأما إذا لم يدخل بها وطلقها جاز له أن يسترجع نصف ما أعطها. فأما ما أعطها على وجه الهبة فظاهر الآية يقتضي أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه، لكن علمنا بالسنة أن ذلك سائغ له ولو كان مكروهاً. والقنطار المال الكثير، قيل هو دية الانسان، وقيل هو ملاء جلد ثور ذهباً. " وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ". وقال السدي وابن زيد: هذه الآية منسوخة بقوله " الا أن يخافا ألا يقيما حدودا " (1) الآية. والصحيح أنها محكمة ليست منسوخة، إذا لا يتنافى حكما الايتين، لان الزوج يجوز له أن يأخذ الفدية من المختلعة، لان النشوز فيها هو في حكم المكروه، في الآية الاخرى الزوج مختار للاستبدال، فلا حاجة إلى نسخ احدهما بالآخر. والافضاء في الآية كناية عن الجماع قال ابن عباس ومجاهد والسدي، وقيل انه الخلوة وان لم يجامع، فليس له أن يسترجع نصف المهر مع الجماع ومع الدخول في الثيب، وأما البكر فان خلا بها ووجدت بخاتم ربها من بعد فلها نصف المهر. وكلتا الروايتين رواهما أصحابنا واختلفوا فيه، والاول أقوى _____ (1) سورة البقرة: 229. *